قال المصنف – رحمه الله –: **[٩١ – وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أَمَّن الإمام فأمِّنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)]**.

هذا الحديث حديث الصحابي البر أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر –رضي الله عنه وأرضاه– حافظ الصحابة ووعاء العلم، حفظ من رسول الله –ﷺ– هذه الكلمات التي بين فيها ما ينبغي على المأموم من التأمين خلف الإمام .

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(إذا أمن الإمام)]** اختلف العلماء في هذه الجملة على قولين :

القول الأول : أن قوله عليه الصلاة والسلام : **[(إذا أمن الإمام)]** أي: إذا بلغ موضع التأمين، وكما تقول العرب : إذا أنجد أي بلغ نجداً ولو لم يدخلها، وأتهم إذا بلغ تهامة ولو لم يدخلها . فقوله : "إذا أمن" أي: قارب أن يُؤَمِّن وذلك بعد فراغه من قوله : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ وقال بعض العلماء : "إذا أمن" أي: قال التأمين **[(فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة...)]** إلى آخر الحديث .

والثاني أصح وأقوى فقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام: ((فإذا قال الإمام : ولا الضالين فقولوا : آمين)).

قوله عليه الصلاة والسلام : **[(إذا أمن)]** التأمين هو قول آمين، وقولة آمين اختلف العلماء –رحمهم الله– فيها فقال بعض أهل العلم : معناها اللهم استجب، فإذا دعا الداعي وقال المؤَمن : آمين فإن معنى هذه الكلمة أنه يسأل الله –ﷻ– أن يستجيب الدعاء وأن يتقبله، وقال بعض العلماء : إن معنى آمين أنها اسم من أسماء الله –ﷻ– وفي حديث ضعيف أن آمين اسم من أسماء الله –ﷻ– وقيل : إن قولة آمين معناها كذلك افعل أي اللهم افعل لنا هذا الذي دعيت وسئلت ورجيت، وهذا المعنى قريب من المعنى الأول في قولهم : اللهم استجب ويشترك هذان القولان في كونهما مسألة ولذلك سمى الله المؤَمن داعياً فقال في موسى وهارون : ﴿ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا ﴾ وقد كان هارون يؤمن على دعاء موسى –عليهما الصلاة والسلام– فدل على أن في التأمين شيء من الدعاء وهذا هو الذي يقوي القول الذي يقول : إن آمين بمعنى اللهم استجب أو افعل لنا أي ما يكون في المسألة والدعاء، وقال بعض العلماء : آمين درجة في الجنة تكون لمن قالها أو سألها وفيه حديث أيضاً ضعيف، وأصح الأقوال –ما ذكرناه– من أن التأمين بمعنى سؤال الله –ﷻ– استجابة الدعاء .

وقوله : آمين يقال آمين بالمد ويقال بالقصر مع التخفيف . آمين . وأمين وكذلك يقال بالتشديد فيهما أَمِّين وكذلك أيضاً آمِّين فإذا كانت على التشديد فإن معناها القصد يقال : أم الشيء إذا قصده ومنه قوله تعالى : أي:﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ قاصدين البيت الحرام ولكن هذه اللغة ضعفها غير واحد من أئمة اللغة وقالوا : إن الصحيح فيها الأول المد والقصر مع التخفيف، وعلى قوله : آمين قاصدين يكون المعنى أننا قاصدين لله –ﷻ– في هذه المسألة العظيمة التي جعل الله فيها خير الدنيا والآخرة وهي الهداية إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، وكذلك أيضاً في قوله : آمين خصوصية لهذه الأمة فإن الله –ﷻ – خص هذه الأمة بالتأمين ولذلك حسدت اليهود أهل الإسلام على التأمين كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– ((أن اليهود حسدت المسلمين على التأمين، وتسليم بعضهم على بعض)) وفي التأمين اقتداء وائتساء بالنبي –ﷺ– وذلك في الصلاة على تفصيل عند أهل العلم –رحمهم الله– . اتفق العلماء على أنك إذا صليت وحدك أو صليت مع الإمام أو كنت إماماً وكانت الصلاة سرية وقرأت الفاتحة أنك تؤمن وهذا بإجماع العلماء على أن التأمين سنة في الصلاة إذا صلى منفرداً أو صلى إماماً أو صلى مأموماً وكان ذلك في الصلاة السرية، أما إذا كان في الصلاة الجهرية فإن أهل العلم –رحمهم الله– اختلفوا في الإمام: هل يؤمن أو لا يؤمن؟ وإذا أمن هل يؤمن جهرة أو يؤمن سراً ؟

فجماهير أهل العلم على أنه يسن له ويجوز له أن يؤمن سراً واختلفوا في الجهر فقال بعض العلماء : لا يجهر الإمام بالتأمين وإنما يقول : ولا الضالين ثم يسكت، وهذا هو مذهب الحنفية وكذلك أيضاً رواية عن الإمام مالك –رحم الله الجميع– أن الإمام لا يؤمن وذلك لأن النبي –ﷺ– قال : ((فإذا قال : ولا الضالين فقولوا : آمين)) ولم يبين تأمين الإمام، وذهب طائفة من أهل العلم أن الإمام يؤمن والمأموم يؤمن وأن التأمين منهما يكون جهراً وهو مذهب أهل الحديث وهو مذهب كذلك الشافعية والحنابلة –رحمة الله على الجميع– واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : **[(إذا أمن الإمام فأمنوا)]** وقد جاء كذلك عن عطاء بن أبي رباح وهو التابعي الجليل كان ديواناً من دواوين العلم والعمل ومن أئمة الفتوى في مكة، أخذ عن حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– كان يقول هذا التابعي الجليل : أدركت أكثر من مائتين من أصحاب النبي –ﷺ– أنهم كانوا إذا قال الإمام : ولا الضالين قالوا : آمين ورفعوا بها أصواتهم . وقال أيضاً رحمه الله : أمن ابن الزبير وأمن الناس معه حتى إن المسجد له لجة. أي: اضطراب من قوة الصوت، كما ذكر البخاري ذلك في صحيحه تعليقاً . فمن هذا قالوا : إن السنة وهدي السلف الصالح –رحمهم الله– على التأمين وقالوا : إن الإمام يؤمن لأنه محتاج إلى إجابة الدعاء كما يحتاجه المأموم فالكل يشترك في هذا الخير

العظيم وسؤال الله –ﷻ – الإجابة وهو أصح قولي العلماء –رحمهم الله–، لأن قوله عليه الصلاة والسلام : ((إذا قال الإمام ولا الضالين)) إنما هو بيان لحكم المأموم منفرداً وهذا لا يخلي الصفة عن الإمام.

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(إذا أمن الإمام فأمنوا)]** أي: قولوا آمين وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : "فأمنوا" فيه فائدة أن التأمين واجب؛ لأنه أمر به النبي –ﷺ– فدل على أنه يجب على المأموم أن يقول : آمين إذا قال الإمام : ولا الضالين، والسنة للإمام أنه إذا قال : ولا الضالين أن لا يصل التأمين بالكلمة الأخيرة من سورة الفاتحة وذلك لئلا يتوهم أنها من الفاتحة وكان هديه عليه الصلاة والسلام أنه إذا فرغ من هذه الكلمة أن يسكت هنيهة حتى يتمكن من وراءه عليه الصلاة والسلام من قراءة الفاتحة، وقد ذكر ذلك الإمام ابن القيم –رحمه الله– في "الزاد في هدي خير العباد" ﷺ وبين أن من سنة النبي –ﷺ– أن يسكت بعد قراءة الفاتحة لكي يُمكن المأموم من قراءتها وقد جاء ذلك عن ابن المسيب مرفوعاً، ولكن تُكلم فيه مرفوعاً إلى النبي –ﷺ–، والصحيح ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه كانت له سكتتان والسكتتان تكون الأولى لدعاء الاستفتاح كما في الصحيح من حديث أبي هريرة : ((أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول بأبي وأمي يا رسول الله ؟ فقال ﷺ أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي ..)) الحديث فذكر دعاء الاستفتاح فهذا من مصلحة الإمام سكتة لمصلحة الإمام ثم تليها السكتة لمصلحة المأموم وهي أن يسكت بقدر قراءة الفاتحة ثم تليها السكتة لمصلحة نفسه ولئلا يصل آخر القراءة بتكبير الركوع وهي السكتة الخفيفة، وقد حفظ من الحديث الصحيح له عليه الصلاة والسلام سكتتان فقالوا : لما كانت سكتة الاستفتاح لسبب وذلك لدعاء الاستفتاح فإن المأموم مطالب بقراءة الفاتحة على أصح قولي العلماء –رحمهم الله– لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : لا تفعلوا حينما قرأوا وراءه في صلاة الفجر فارتج عليه قال : ((إنكم تقرؤون وراء إمامكم لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)) فأمرهم فتضمن هذا أن من السنة أن تُقرأ الفاتحة وراء الإمام ولا مجال إلا في السكتات فشرعت هذه السكتة بعد قوله : ولا الضالين . وقوله عليه الصلاة والسلام : ((فقولوا : آمين)) أي المأمومون أنهم يقولون آمين وهذا التأمين في الصلاة، واختلف العلماء –رحمهم الله– هل يؤمن الإنسان في قراءته للفاتحة خارج الصلاة ؟ فمنع بعض العلماء من ذلك لأنه ذكر مخصوص في موضع مخصوص لا يشرع إلا بدليل، وما حُفظ عن رسول الأمة –ﷺ– أنه بعد فراغه من قراءة الفاتحة في غير الصلاة أن يؤمن وقال بعض العلماء بجواز ذلك، والصحيح الأول وهو أتبع وألزم للسنة وهدي رسول الله –ﷺ ؛ لأن الإجماع منعقد على أن كلمة آمين ليست من الفاتحة فليست بآية من الفاتحة ولا جزء آية من الفاتحة فليست بواجبة في خارج الصلاة ولم يرد عنه عليه الصلاة والسلام ذكر هذا التأمين في غير الصلاة.

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(فإنه)]** جملة تعليلية أي: أمرتكم أن تؤمنوا إذا قال الإمام ولا الضالين؛ لأنه **[(من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)]** هذه الجملة فيها فوائد منها : أن النبي –ﷺ– جعل التأمين وراء الإمام لحكمة وقصد يراد به خير المأمومين، ومن هنا قال بعض العلماء : فضلت صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة لوجود هذه الفضائل فيها فإن من صلى وحده لا ينال هذه الفضيلة كما لو صلى مع الإمام لأن النبي –ﷺ– قال : ((إذا قال الإمام : ولا الضالين)) فخص ذلك بمتابعة الإمام ومن هنا قال بعض العلماء : خصوصية السبع والعشرين درجة لمن صلى في الجماعة لموافقة تأمين المأموم الإمام، وهذا إنما يكون في الصلوات الجهرية دون الصلوات السرية، ومن هنا قال بعض العلماء : إن رواية سبع وعشرين تحمل على الصلوات الجهرية ورواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة تحمل على الصلوات السرية وتفارق الجهرية السرية بوجود فضيلة التأمين في الجهرية وفضيلة سماع القرآن والخشوع لآيات الله –ﷻ– والتأثر بها فلذلك فضلت بهاتين الدرجتين والمنزلتين .

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة)]** فيه دليل على أن الملائكة تؤمن على دعاء الإمام وذلك أثناء قراءته للفاتحة فإنه يسأل الله من فضله في قوله: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فهو يسأل الله ويدعو الله –ﷻ– أن يجعله مهتدياً إلى الصراط المستقيم، فإذا قال هذا الدعاء فإن الملائكة في السماء تؤمن على هذا الدعاء، وفيه دليل على فضيلة الإمامة ولذلك يؤمن على دعاء الإمام ودل على شرف الإمامة وعلو فضلها أن الإمام إذا قال : ولا الضالين أمنت الملائكة على دعائه، بخلاف من صلى منفرداً فإنه لم يرد فيه كما ورد في الصلاة مع الجماعة .

وقوله: **[(تأمين الملائكة)]** اختلف العلماء : من هم الملائكة الذين يؤمنون على دعاء الإمام ؟ قال بعض العلماء : هم الكرام الحافظون الذين يكونون مع العباد يؤمنون على دعائهم وعلى هذا فهم ملائكة الأرض، وقال بعض العلماء : إن التأمين من ملائكة السماء وهذا هو الصحيح لما ثبت في الخبر عنه عليه الصلاة والسلام: ((أنه إذا قال : ولا الضالين. قالت الملائكة في السماء: آمين)). فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة في السماء كانت له هذه الفضيلة، وقال بعض العلماء : إن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام فمن وافق تأمينه تأمين الإمام وافق تأمينه تأمين الملائكة .

الفائدة الثالثة : اختلف في قوله عليه الصلاة والسلام : **[(فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة)]** قال بعض العلماء : هي الموافقة اللفظية فيقع لفظك وقولك : آمين مع قولهم آمين فإذا اتفقا زماناً فإنه – حينئذٍ

– تنال الفضيلة المترتبة على هذه الموافقة وعلى هذا تكون الموافقة لفظية، وهناك القول الثاني أن الموافقة من جهة حال المصلي.

وقوله عليه الصلاة والسلام : **[(فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة)]** المراد به: الدعاء بإخلاص وخشوع وحضور قلب أي يدعو ويؤمن تأمين المخلص من قلبه حتى يوافق حاله حال الملائكة الذين يذكرون الله –ﷻ– ويسبحونه بالليل والنهار وهم لا يسئمون قالوا : أي يوافق الملائكة في الإخلاص وفي الخشوع وقوة اليقين بالله –ﷻ– وصدق اللجأ إليه، والصحيح الأول أن المراد بقوله : **[(من وافق تأمينه تأمين الملائكة)]** من جهة اللفظ فيكون قولك : آمين موافقاً لقولهم في السماء : آمين فإذا اتفقت الكلمتان فإنه حينئذ تكون الفضيلة.

قال بعض العلماء : إن الملائكة تؤمن وتفتح أبواب السماء لدعائهم ومسألتهم من الأرض وملائكة السماء تؤمن فإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة فصعد دعاءه بالسؤال مع دعاء الملائكة فتحت أبواب السماء، وهذا القول الذي قالوه يحتاج إلى دليل لأنه أمر غيبي لا يعلمه إلا الله –ﷻ– والأمور التوقيفية لا تُقبل إلا بنص مرفوع.

وعلى هذا، فإن الذي يظهر: أن قوله عليه الصلاة والسلام **[(من وافق تأمينه تأمين الملائكة)]** أن يقع لفظه مع لفظ الملائكة لقوله آمين حال قول الملائكة في السماء آمين؛ لأن النبي –ﷺ– نص على ذلك وبينه.

قال عليه الصلاة والسلام : **[(غفر له ما تقدم من ذنبه)]** هذه الجملة فيها دليل على فضيلة التأمين وفيها دليل على سعة رحمة الله –ﷻ– وسعة كرمه وفضله وجوده وإحسانه لعباده وأن الله –ﷻ – خص هذه الأمة بالفضائل العظيمة التي من أجلها وأعظمها أن جعلها أمة مرحومة فقال الله –ﷻ – : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ فلما أرسله الله رحمة جعل في شريعته الرحمة ومن ذلك ما جعل من غفران الذنوب وستر العيوب وتفريج الكروب وغير ذلك من رفعة الدرجات ومضاعفة الحسنات بأعمال قليلة يسيرة ولكنها عند الله عظيمة جليلة فإذا قال العبد هذه الكلمة وهو حاضر القلب خاشعاً مخلصاً لله –ﷻ– فإن الله –ﷻ – يغفر له ما تقدم من ذنبه، قال بعض العلماء : يغفر له ما تقدم من ذنبه من صغائر الذنوب وكبائرها وذلك؛ لأن النبي –ﷺ– قال : **[(غفر له ما تقدم من ذنبه)]** ولم يفرق بين ذنب صغير ولا ذنب كبير وحينئذ يكون النص باقياً على إطلاقه، وقال بعض العلماء : تغفر صغائر الذنوب دون كبائرها وذلك لأن الكبائر لا تغفر إلا بالاستغفار وسؤاله والتوبة النصوح منها وإن كان المذهب الأول أقوى وذلك أن رسول الله –ﷺ– نص على غفران الذنب ولم يفرق بين ذنب صغير ولا كبير، ثم إن الذنوب الصغائر تغفر بالوضوء

فإنه إذا أسبغ الوضوء تحاتت عنه الذنوب وثبت في الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– : ((أنه ما من مسلم يقرب وضوءه فيتوضأ فيسبغ الوضوء إلا خرجت كل خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل وجهه خرجت كل خطيئة نظرت إليها عيناه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء)).

وثبت عنه عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن عبسة –رضي الله عنه– ((أنه ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يصلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا انفتل من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) وهذا يدل على سعة رحمة الله –عز وجل– فالله –سبحانه وتعالى– كريم، وثبت في الحديث الصحيح أن الله غفر لامرأة بغي من بغايا بني إسرائيل بشربة ماء فالله –عز وجل– لا يعظم عليه شيء وهو أعظم من كل شيء والعبد يشهد في كل يوم وهو واقف بين يدي الله في صلاته أنه أكبر من كل شيء فيقول : الله أكبر فلا نتعاظم على الله أن يغفر صغائر الذنوب وكبائرها ولا نتعاظم على الله أن يغفر للعبد بهذه الكلمة اليسيرة عنده ولكنها عظيمة عنده ﷻ ، وفي الحديث الصحيح عن النبي –ﷺ– في حديث البطاقة: (أنه ينشر للعبد تسع وتسعون سجلاً كل سجل منها مد البصر كلها ذنوب فيقول الله : عبدي هل ظلمتك ملائكتي ؟ قال : لا يا رب، قال : هل تنكر منها شيئاً ؟ قال : لا يا رب، قال : هل لك من عمل إنك لن تظلم من عملك اليوم شيئاً، فيؤتى ببطاقة فيقول : يا رب، ما تفعل هذه البطاقة مع تسع وتسعين سجلاً؟ قال : فتوضع البطاقة فترجح كفتها على كفة السجلات وإذا فيها لا إله إلا الله) قالوا: لأنه قالها مخلصاً من قلبه موقناً بها فكانت سبباً في غفران ذنبه وأن الله –عز وجل– قبلها منه، وجاء في الرواية الأخرى : ((إنك لن تظلم من عملك اليوم شيئاً)) فالشيء قد يكون يسيراً في نظر الإنسان ولكنه عظيم عند الله –عز وجل– وقد قال ﷺ : ((لا تحقرن من المعروف شيئاً)) فهذه الكلمة العظيمة وهي سؤال الله الإجابة وسؤال الله قبول المسألة بقوله : آمين مع موافقة التأمين لتأمين الملائكة لا يبعد أن يجعلها الله –عز وجل– سبباً في غفران ذنب العبد ما تقدم منه، وعلى هذا فإن القول الأقوى أن يبقى الحديث على إطلاقه ما لم يرد عن رسول الله –ﷺ– ما يدل على تقييده وأنه للصغائر دون الكبائر، وقد ذكر العلماء –رحمهم الله– هذا الحديث في جملة أحاديث عن رسول الله –ﷺ– مشتملة على خصال اصطلح بعض العلماء على تسميتها بالخصال المكفرة وهي الخصال التي تكفر الذنوب منها خصال قولية ومنها خصال فعلية ولكن ينبغي للمسلم أن لا يتكل، فأمر موافقة تأمينك تأمين الملائكة أمر غيبي ولا يعلمه إلا الله –عز وجل– والمنبغي للمسلم أن يعمل العمل وأن يقول القول الذي يرجى عظيم الثواب فيه وجزيل الحسنة فيه يعمله وهو يحسن الظن بالله –جل جلاله–

ولكن بشرط أن لا يتكل، وأن لا يقطع على الله بشيء ولكن يكون عنده حسن الظن وقد ثبت في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((أنا عند حسن ظن عبدي بي)) .

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يحسن ظنوننا به، وأن يجعل لنا في لقائه وحشرنا بين يديه فوق ما نرجو ونأمل من رحمته .